

No. 52488*

**Mexico
and
Morocco**

Agreement on educational and cultural co-operation between the Government of the United Mexican States and the Government of the Kingdom of Morocco. Rabat, 10 February 2004

Entry into force: 28 November 2013, in accordance with article 24

Authentic texts: Arabic, French and Spanish

Registration with the Secretariat of the United Nations: Mexico, 1 January 2015

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Mexique
et
Maroc**

Accord de coopération éducative et culturelle entre le Gouvernement des États-Unis du Mexique et le Gouvernement du Royaume du Maroc. Rabat, 10 février 2004

Entrée en vigueur : 28 novembre 2013, conformément à l'article 24

Textes authentiques : arabe, français et espagnol

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : Mexique, 1^{er} janvier 2015

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

المادة الثانية والعشرون

يقدم الطرفان كل التسهيلات الإدارية و الجبائية والجمركية الضرورية للدخول والخروج من ترابهما بصفة مؤقتة، للتجهيزات والمعدات التي ستستعمل في تحقيق المشاريع، طبقا لتشريعهما الوطني.

المادة الثالثة والعشرون

تحل الخلافات التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ هذا الاتفاق عبر الطرق الدبلوماسية، باتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة الرابعة والعشرون

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالتاريخ الذي يشعر فيه الطرفان بعضهما البعض عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المطلوبة حسب تشريعهما الوطني، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس سنوات ، تجدد لفترات مماثلة باتفاق مسبق بين الطرفين.

يمكن تعديل هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين كتابة. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين، كل واحد منهما الآخر، بواسطة مذكرات دبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي يتطلبها تشريعهما الوطني.

يمكن لأي طرف من الطرفين، وفي أي وقت، التعبير عن رغبته في إنهاء هذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي يوجه للطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، ستة أشهر من قبل.

لا يؤثر إنهاء الاتفاق على إتمام البرامج والمشاريع والاتفاقات الإضافية التي قد يكون تم الاتفاق عليها خلال مدة صلاحيتها.

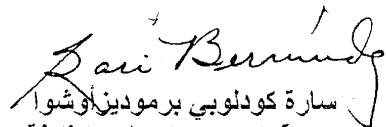
وقع ب.....في.....في نظيرين
أصليين باللغات الإسبانية و العربية و الفرنسية، وللنصوص جميعها نفس الحجية. و في حالة الاختلاف في التأويل يرجع النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية



محمد الأشعري
وزير الثقافة

عن
حكومة الولايات المتحدة المكسيكية



سارة كودلوبي برموديز أوشوا
رئيسة المجلس الوطني للثقافة
و الفنون

المادة التاسعة عشرة

من أجل متابعة و تنسيق عمليات التعاون المذكورة في هذا الاتفاق، تحدث لجنة مشتركة للتعاون التربوي و الثقافي من طرف وزارتي الشؤون الخارجية اللتين يعهد إليهما بتنسيق أعمالهما، يشارك فيها ممثلون من البلدين وتجتمع بالتناوب في المكسيك والمغرب في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان عبر الطرق الدبلوماسية. وتعهد للجنة المشتركة للتعاون التربوي والثقافي الوظائف التالية:

أ- تقييم وتحديد المجالات ذات الأولوية التي يمكن فيها تحقيق مشاريع محددة للتعاون في ميادين التربية والفنون والثقافة والشباب والرياضة وكذا الموارد اللازمة لإنجازها،

ب- دراسة ومراجعة واعتماد ومتابعة وتقييم برامج التعاون التربوي والثقافي،

ج- الإشراف على حسن سير هذا الاتفاق، وكذا تنفيذ المشاريع المتفق عليها، بتفعيل الوسائل الكفيلة بتحقيقها في الأجل المحددة، و

د- موافاة الطرفين بالتوصيات التي تراها مناسبة.

يمكن لأي من الطرفين، دون أن يتنافى ذلك مع ما هو مذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يعرض على الطرف الآخر في أي وقت، مشاريع محددة للتعاون التربوي والثقافي بهدف دراستها أولا ثم اعتمادها لاحقا في إطار اللجنة المشتركة.

المادة العشرون

يمكن للطرفين، كلما ارتأيا ذلك ضروريا، طلب دعم مادي من مصادر أجنبية، مثل المنظمات الدولية والدول الأخرى والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتنفيذ البرامج والمشاريع المعتمدة وفقا لهذا الاتفاق.

المادة الواحدة والعشرون

يقدم كل من الطرفين التسهيلات الضرورية لدخول وإقامة وخروج المشاركين بشكل رسمي في مشاريع التعاون. ويخضع هؤلاء المشاركون للمقتضيات المتعلقة بالهجرة والجباية والجمارك والصحة والأمن الوطني الجاري بها العمل في البلد المضيف، ولا يمكنهم مزاوله أي نشاط خارج عن مهامهم بدون ترخيص مسبق من السلطات المختصة.

و-إيفاد أو استقبال الخبراء والأساتذة والباحثين أو المحاضرين؛

ز-تخصيص منح وحصص، في نطاق إمكانيات كل من الطرفين، حتى يتمكن مواطنو البلد الآخر من متابعة دراسات جامعية عليا متخصصة أو في مجال البحث، في مؤسساتهما العمومية للتعليم العالي وفي ميادين تحدد باتفاق مشترك؛

ن- إيفاد أو استقبال طلبة الدراسات العليا والتخصص والبحث.

ح- إيفاد أو استقبال الكتاب والمبدعين والفنانين والعازفين والفرق الفنية، وكذا المتخصصين في الفن والثقافة؛

ط- المشاركة في الأنشطة الثقافية والمهرجانات الدولية، وكذا في معارض الكتاب والملققات الأدبية المنظمة في بلديهما؛

ي- التنظيم والتقديم لدى الطرف الآخر لمعارض حول فن وثقافة كل بلد؛

ك- الترجمة والإصدار المشترك للإنتاجات الأدبية لكل بلد؛

ل- إيفاد أو استقبال الأدوات التربوية اللازمة لتنفيذ مشاريع محددة؛

م- إيفاد أو استقبال الأدوات السمعية البصرية والبرامج الإذاعية و التلفزيونية ذات الأهداف التربوية والثقافية؛

ص- إيفاد أو استقبال أفلام وأدوات متجانسة للمشاركة في المهرجانات السينمائية المنظمة في كل من البلدين؛

ع- إيفاد أو استقبال أدوات رياضية لأهداف تربوية؛

ف- إيفاد أو استقبال مواد إخبارية و بليوغرافية ووثائقية في المجالات الفنية والثقافية؛ وكذا
ظ - أي شكل آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة السادسة عشرة

لبلوغ أهداف هذا الاتفاق، يقوم الطرفان، باتفاق مشترك، بإعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التعاون في ميادين التربية والفن والثقافة والرياضة، كما يشجعان المنظمات والجمعيات العمومية والخاصة على المشاركة فيها.

المادة السابعة عشرة

لبلوغ أهداف هذا الاتفاق، يقوم الطرفان بإعداد مشترك، كل سنتين أو ثلاث سنوات، لبرامج التعاون التربوي والثقافي، وفقا لأولوياتهما في إطار خططهما واستراتيجياتهما في التنمية التربوية والثقافية والاجتماعية.

يتعين على كل برنامج تحديد الأهداف والموارد المالية والتقنية وكذا مراحل العمل، و الميادين التي سيشملها تنفيذ المشاريع. كما يحدد البرنامج الواجبات، بما فيها المالية، لكل من الطرفين.

يتم تقييم كل برنامج بصفة دورية بطلب من السلطات المنسقة المشار إليها في المادة التاسعة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

من أجل بلوغ أهداف هذا الاتفاق، يمكن للتعاون التربوي والثقافي بين الطرفين اعتماد الأشكال التالية:

- أ-إنجاز مشترك أو منسق لبرامج البحوث؛
- ب-إعداد اتفاقات التعاون المباشر بين مؤسسات التعليم في كل المستويات؛
- ج-تنظيم دروس لتكوين و تأهيل الموارد البشرية؛
- د-تنظيم مؤتمرات وندوات ومحاضرات وأنشطة أكاديمية أخرى يشارك فيها المختصون من كلا البلدين؛
- هـ-إحداث كراسي علمية ومناصب أساتذة محاضرين في المدارس والجامعات والمؤسسات التربوية والثقافية العمومية لكل من البلدين؛